لقاءات الثلاثية الية من اليات الحوار الاجتماعي في الجزائر

الدكتور بلعبدون عـــــواد

استاذ محاضـــر أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم

المقدمة :

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته 97 في 2008 ، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة [1] ، حيث وضع الإعلان أربعة أهداف إستراتيجية ينبغي للمنظمـة و الدول الأعضاء فيها السعي إلى تحقيقها، و هي تعزيز العمل، وضع و تعزيز تدابير للحماية الاجتماعية، تعزيز الحوار الاجتماعي، احترام و تعزيز المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل. و يشدد الإعلان على أنه ينبغي تعزيز الحوار الاجتماعي و الهيكل الثلاثي باعتبارهما أنسب وسيلتين من أجل تكييف تنفيذ كل هدف من الأهداف الإستراتيجية مع احتياجات و ظروف كل بلد و ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي و التقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية ، تسهيل بناء توافق الآراء حول السياسات الوطنية و الدولية ذات الصلة، التي تؤثر في استراتيجيات، و برامج العمالة و العمل اللائق و إضفاء الفعالية على قانون و مؤسسات العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بعلاقة التشغيل و تعزيز العلاقات الصناعية الجيدة و بناء نظم فعالة لتفتيش العمل [2] .

من هذا المنطلق يحتل الحوار الاجتماعي مكانة هامة في تنظيم العلاقات المهنية باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتطوير العلاقات المهنية و تحسينها و تحقيق السلم الاجتماعي بمختلف المؤسسات الاقتصادية. و على المستوى الاقتصادي يعتبر الحوار الاجتماعي أداة هامة لتحريك و تنشيط الحياة الاقتصادية و توفير المناخ الملائم لتطوير الإنتاج و تمكين المؤسسات من مواجهة التحديات الاقتصادية التي تفرضها العولمة و التنافسية الاقتصادية. و من اهم مظاهر تجسيد هذا الحوار الاجتماعي في الجزائر لقاءات الثلاثية التي تجمع بين الشركـاء الاجتماعيين الثلاثة (ممثلي الحكومة و منظمات ارباب العمل و المنظمات النقابية للعمال). فالي أي مدى يمكن ان تساهم لقاءات الثلاثية في دعم الحوار الاجتماعي ؟ سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية في محورين اساسين :

---

[1]– إعلان منظمة العمل الدولية بشان العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 98 ، جنيف 2008 .

[2]– و في مارس 2011، اعتمد مجلس الإدارة مقترحاً يوفر الإرشاد فيما يتعلق بالمناقشة المتكررة في 2013 للهدف الاستراتيجي بشأن الحوار الاجتماعي، نظراً للأهمية التي اتسم بها الحوار الاجتماعي في بلدان عديدة عند التصدي للركود الاقتصادي، و التي سيحتاج إليها بغية ضمان انتعاش غني بالوظائف و ذلك مجلس الإدارة بأهمية الحوار الاجتماعي التي حددها الميثاق العالمي لفرص العمل، لا سيما في فترات التوترات الاجتماعية الشديدة . و سلّم مجلس الإدارة بأنّ المناقشة التي ستجري عام 2013 سوف تتيح أمام مؤتمر العمل الدولي الاستفاضة في تحليل و تحديد الدور الذي يضطلع به الحوار الاجتماعي وعلاقاته المترابطة مع الأهداف الإستراتيجية الثلاثة الأخرى لمنظمة العمل الدولية. مكتب العمل الدولي ، مؤتمر العمل الدولي الدورة 102 جنيف ، التقرير السادس حول الحوار الاجتماعي 2013 ص 02 .

المحور الاول : اجتماعات و لقاءات الثلاثية

منذ بدايتها سنة 1991 [1] انعقدت أكثر من 16 لقاءا ثلاثيا بين الحكومة و أرباب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، و التي تعتبر آلية من آليات الحوار الاجتماعي ، حيث ساهمت بشكل كبير في تحقيق نوع من الاستقرار و السلم الاجتماعي في الجزائر، من خلال القضايا التي عالجتها منذ بدايتها ، خاصة منها مسائل رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون في كل مرة، إضافة إلى تحسين القدرة الشرائية.

أولا: اجتماعات و لقاءات الثلاثية

نظرا لكثرة هذه اللقاءات فقد وقع اختيارنا على لقاء الثلاثية المنعقد يومي 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 2006 الذي عرف لأول مرة إبرام ما يسمى بالعقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، ثم نتعرض إلى لقاء الثلاثية رقم 14 نظرا لأهميته و إلى القرارات النوعية التي تم توصل إليها .

1 – لقاء الثلاثية المنبثق عنه إبرام العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي :

توجت الثلاثية المنعقد يومي 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 2006 بين الأطراف الثلاثة، الحكومـــــة و أرباب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالمصادقة على العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، بعدما تم اقتراحه في الثلاثية التي سبقت [2]. و اعتبارا للإجماع الواسع للشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين و التفافهم حول تعزيز المكاسب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تضمن الاستقرار الاجتماعي الذي يعد شرطا لا مناص منه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المتكاملة و المستديمة.

و اعتبارا أيضا لكون تضافر جهود كافة الأطراف في العقد يعد أمرا ضروريا لبناء اقتصاد قوي قوامه الجهد المنتج، و غايته تحسين الأوضاع الاجتماعية، الأمر الذي يسمح بالاندماج بنجاح ضمن الاقتصاد العالمي المبني على المردودية و القدرة التنافسية، و رغم كل الايجابيات التي أشار إليها العقد التي عرفتها تلك الفترة، منها انخفاض معدل البطالة و ارتفاع نسبة دخل الفرد السنوي ، و تسديد نسبة كبيرة من الديون التي كانت مترتبة على الجزائر، انخفاض نسبة التضخم، و إنشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيـــرة و المتوسطة [3] .

---

[1]– أول لقاء ثلاثي انعقد بالجزائر كان من 18 إلى 22 نوفمبر 1991 ، عبد الله قاضية ، التاطير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق الذكر ص 127 .

[2]– و المنعقدة يومي 03 و 04 مارس 2005.

[3]– تراجع نسبة البطالة التي انتقلت من 29,3% سنة 1999 إلى 15,3% سنة 2005، التحكم في التضخم الذي تراجعت نسبته إلى 1,6% سنة 2005 ، ثم إلى 1% خلال السداسي الأول من سنة 2006 ، تخفيض حجم المديونية التي انتقلت من حوالي 30 مليار دولار في نهاية سنة 1998 إلى 7 ملايير دولار في نهاية شهر جوان 2006، و من المتوقع أن تنخفض إلى حوالي 5 ملايير دولار في نهاية سنة 2006، إنشاء 92.554 مؤسسة صغيرة و متوسطة باستثمارات إجمالية قدرها 579,9 مليار دج، إنشاء حوالي 58.000 مؤسسة مصغرة باستثمارات إجمالية قدرها 98,3 مليار د.ج ، ارتفاع الناتج الداخلي الخام للفرد الذي انتقل من 108.064 دج للفرد (1623 دولار) سنة 1999 إلى 227.400 دج للفرد (3100 دولار) سنة 2005 ، مضمون العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي السابق الذكر.

إلا انه بالرغم من هذه الإنجازات ، تواجه الجزائر تحديات كبرى تتمثل على الخصوص في ضرورة مواصلة الجهد لتدارك التأخر الاقتصادي و التكنولوجي، و تخفيض مستوى البطالة بحيث يكون أكثر دلالة و توفير أحسن الشروط لاندماج اقتصادنا ضمن الاقتصاد العالمي، و ركز العقد على مجموعة من الالويات التي يجب العمل على تحقيقها منها، ترقية المناطق المحرومة و تقليص الفوارق، و تنمية عالم الريف، و محاربة الفقر و التهميش، و إشراك أكبر للمرأة في أعمال التنمية، و إعادة تأهيل الموارد البشرية، و بالأخص ترقية التشغيل و إدماج الشباب في دائرة الإنتاج .

و لكن لا يتحقق هذا إلا من خلال تنفيذ هذه البرامج و ضمان فاعليتها يستلزمان حشد جميع الطاقات، بما فيها الجالية بالخارج ، و الانسجام الوثيق بين التوجهات الوطنية الكبرى و البرامج المحلية و القطاعية، بالإضافة إلى التوافق و التكامل بين الفاعلين و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين، من أجل إبرام تحالفات شراكة إستراتيجية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، فالعقد يقوم على منطق الشراكة من أجل التنمية و يرتكز على التزام كافة الشركاء الاجتماعيين بالعمل على تحقيق نمو قوي و مستديم وعلى توزيع عادل لثمرات التنمية. و ساهم العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الحد من التوترات و تشجيع الشراكة، و يعد آلية لترقية مسار الدولة في النمو و التنمية، و يدعم الحوار من خلال مجموعة من الأطر و الآليات المناسبة للتشاور و تبادل الرأي بين الشركاء الاجتماعيين، و هو يشكل بذلك إطارا متميزا للمسئولية و أداة لتدعيم الحوار الاجتماعي.

و من بين الأسس التي يقوم عليها هذا العقد، اعتبار العمال هم المحور المركزي في كل سياسة تنموية باعتبارهم شريك لا يمكن الاستغناء عنه في أي عمل تعبوي يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي، و خلق مناصب العمل اللائق، و إنماء المداخيل و توزيعها، هي أساسا من صميم مهام المؤسسة الاقتصادية و تتوقف على قدرتها الإنتاجية و مردوديتها، فالمؤسسة هي المصدر الأساسي للثروة ، و لا يمكن لأية سياسة تنموية أن تكون مجدية ما لم تجعل ترقية المؤسسة الإنتاجية في صدارة أولوياتها [1] ، كما أن أية سياسة اقتصادية لن تجدي نفعا إذا كانت المؤسسة التي تنشط السوق و تعيش من السوق لا تدرج ازدهارها ضمن ازدهار الوطن ككل، و اعتبار المؤسسة الاقتصادية المحرك الأساسي بالنسبة للتعبئة الوطنية لخدمة التنمية و لإرساء المحيط المناسب لازدهار الاقتصاد الوطني ، هي بالضرورة محور أساسي في العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. أما الأهداف التي حددها العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من اجل تحقيقها :

[1] – بذلت الجزائر جهدا كبيرا للحد من معدلات البطالة و توفير مناصب جديدة للشغل، من خلال دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مدى السنوات العشر الماضية، حيث قامت بإصلاحات بارزة لتعزيز الإطار القانوني و التشريعي من أجل خلق بيئة عمل مساندة لأنشطة هذا القطاع، فأنشأت بذلك وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عام 2000، و هي الدولة العربية الأولى التي انشات وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد سطرت هذه الوزارة إستراتيجية متكاملة لتحسين و تطوير البيئة الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. حيث شملت هذه الإصلاحات إصدار قوانين ذات أهمية بالغة مثل ، قانون تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001، قانون ضمان القروض، قانون المجلس الوطني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المكتب الوطني الاستشاري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول مختارة، أفريل 2008 ص 63 .

– تكثيف الإنتاجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، من خلال تحسين مردودية كافة عوامل الإنتاج، و العمل على عصرنة و فاعلية المؤسسة من خلال تثمين الموارد المادية و البشرية، و إدماج التكنولوجيات الجديدة .

– مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص مستوى نسبة البطالة المسجل حاليا مع رسم كهدف لسنـــــة 2010 و هو الوصول إلى تخفيض محسوس لنسبة البطالة بحيث تصل إلى أقل من 10%.

– ترقية اقتصاد منتج مولد للثروة و لمناصب الشغل،

– مواصلة تكثيف محاربة الاقتصاد الموازي، بإشراف من السلطات العمومية و بمساهمة المؤسسات الاقتصادية و منظمات أرباب العمل و نقابات العمال.

– تحسين القدرة الشرائية الذي يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بإنتاج الثروة.

– مواصلة إصلاح هيئات وأدوات الرقابة و محاربة الفساد و الأشكال المضرة للاقتصاد الوطني.

و قد حدد العقد الوطني مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، و الحكومة مطالبة بالسهر على تنفيذها و يمكن تحديدها في:

تقليص الأعباء الاجتماعية و الجبائية مقابل خلق مناصب الشغل [1] ، و تكييف تشريع العمل مع المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية ، الحفاظ على السياسة الاجتماعية الوطنية بآلياتها و تدعيـــــم التضامن الوطني لفائدة الشرائح الاجتماعية المحرومة، و السهر على عصرنة آليات الحماية الاجتماعية، من منطلق استهداف أدق للمستفيدين من التحويلات الاجتماعية ، تقليص الأعباء الاجتماعية و الجبائية مقابل خلق مناصب الشغل، تدعيم و تكييف جهاز التكوين و التعليم لتحسين تأهيل الموارد البشريـــــة، و ربط ذلك باحتياجات سوق العمل.

أما الالتزامات التي تقع على عاتق العمال فقد حددها العقد الوطني في : ضرورة تجنيد العمـال و من ورائهم الاتحاد العام للعمال الجزائريين للمساهمة في إرساء منـــــاخ مناسب للتنمية الاقتصاديـــة و الاجتماعية و المشاركة في شرح التوجهات المتعلقة بالتنمية المستديمـــــة، و بالحفاظ على القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، تحسيس العمال على احترام واجباتهم في أماكن العمل، و المساهمة في ترقية العمل كقيمة حضارية و فضائل الجهد المنتج، المساهمة في إنجاح البرنامج الوطني للتنمية و ذلك من خلال دعم الإصلاحات الاقتصادية الموضوعة، و ترقية التشغيل من مقاربة مبنية على الاستثمار و خلق النشاطات، إضافة إلى تعبئة العمال من أجل تحسين إنتاجية

[1]– تخفيض من 24 بالمائة إلى 7 بالمائة في حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل يوظف لأول مرة في منصب عمل دائم، و ذلك ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب و جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات، و كذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي و أيضا دعم أرباب العمل و تسديد نسبة من حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتوظيف طالبي العمل من ميزانية الدولة بهدف تشجيع إنشاء مناصب الشغل، و تتراوح نسبة الدعم من 20 إلى 36 بالمائة حسب مناطق العمل . الأمر الذي سمح بتخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة 20 بالمائة في حال تم توظيف طالبي العمل في المنطقة الشمالية للبلاد، هذا التخفيض الذي سيكون مدعوما بإجراء مماثل اتخذ بموجب القانون 06/21 المؤرخ في سنة 2006، المتعلق بتدابير و تشجيع ترقية التشغيل، الأمر الذي يجعل حجم التخفيضات تقفز إلى نسبة كلية مقدرة 40 بالمائة، الأمر الذي يجعل هؤلاء يدفعون 15 بالمائة من نسبة الاشتراك بدل 25 بالمائة.

العمل و نوعية الإنتاج الوطني من اجل تحقيق القدرة على المنافسة، الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي كعامل ضروري لإنجاح أية سياسة تنموية، و ذلك باللجوء إلى الحوار و التشاور قصد الوقاية من النزاعات الاجتماعيـــة و تسويتها، و اللجوء إلى الوساطة و التحكيم وفق تشريع العمل الساري المفعول .

و فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل : العمل على تطوير الاستثمار المنتج المولد للثروة و لمناصب الشغل، و السهر على احتـــرام التشريع الاقتصادي و الاجتماعي داخل المؤسسات، و المشاركة الحثيثة في أعمال محاربة البطالـــة و تشجيـــع البرامج المرتبطة بتشغيل الشباب حاملي الشهادات، و برامج التمهين و برامج التوافق بين التكويـن و حاجيات الاقتصاد، اعتماد نظام أجور محفز قائم على تحسين الإنتاجية و على نتائج المؤسسة و تطور كلفة الحياة (التضخم)، و ذلك بالتشاور مع ممثلي العمال، توفير شروط العمل اللائق، و السعي دوما إلى تحسين مناهج العمل، و ترقية الصحة و السلامة المهنية و الحفاظ عليها، ضمان تثمين متواصل للموارد البشرية عن طريق التكوين و إنماء الكفاءات، المشاركة الجدية في محاربة الاقتصاد الموازي [1] لاسيما من خلال محاربة التهرب الجبائي و شبه الجبائي و الغش و كل أشكال المخالفات للتشريع و التنظيـم [2] ، عصرنة آليـــة الإنتاج و تحسين نوعية المنتوج لمواجهة المنافسة الأجنبية .

[1] – أكد وزير التجارة مصطفى بن بادة أن السلطات العمومية اتخذت إجراءات لمكافحة ظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر. تتمحور حول إنعاش الأداة الوطنية للإنتاج و تشجيع الاستثمارات المنتجة و ترقية التشغيل قصد مكافحة مختلف أشكال الغش و المساس بالاقتصاد الوطني. و بالنسبة لقطاع التجارة ذكر الوزير أن الحكومة خصصت 4 ملايير دج لانجاز و تهيئة الأسواق الجزائرية و تبني مخطط إضافي لانجاز الأسواق المغطاة التي بلغ تمويلها 10 ملايير دج و قرر إعفاء بصفة مؤقتة التجار الجدد في المواقع المهيئة من طرف الجماعات من الضرائب. و اعتبر الوزير أن مرور الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق رافقه بروز ممارسات الغش المضادة للمنافسة و هي السبب في انتشار اقتصاد موازي أو غير رسمي. و اعترف بصعوبة تحديد مدى امتداد هذه الظاهرة بدقة في الاقتصاد الوطني بالنظر إلى طبيعته الخفية ، تصريح الوزير بمناسبة تدخله في ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي بتاريخ 12 مارس 2012 .

[2] – و في هذا إطار اتخذتها الدولة تدابير لمحاربة التهرب و الغش الضريبيين لم تقتصر على الجانب الردعي فحسب و إنما شملت كذلك تدابير من شانها الحث على الالتزام بدفع الضريبة من خلال التخفيف من عبء هذه الأخيرة و قد تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 إجراءات هامة في هذا المجال منها تخفيض الضريبة على شركات الإنتاج و شركات الأشغال العمومية و تلك المتخصصة في السياحة من 25 بالمائة إلى 19 بالمائة بالإضافة إلى التخفيف عن العبء الضريبي على الدخل الإجمالي بحيث بلغ معدله الأقصى 35 بالمائة بعد أن كان 60 بالمائة كما تم تبسيط النظام الضريبي و في الجانب المتعلق بالرقابة تضمن القانون التكميلي لسنة 2008 استحداث آلية جديدة تخص تدعيم منظومة الرقابة و إنشاء آلية أخرى للتصريح و الدفع لصالح المكلفين بدفع الضريبة التابعين لمديرية كبريات الشركات و توسيع كيفيات دفع الضرائب و الرسوم عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي أو الدفع الآلي .

2- لقاء الثلاثية الرابع عشر المنعقد يومي 29 و 30 سبتمبر 2011

يعتبر من انجح لقاءات الثلاثية التي عرفتها الجزائر، بالنظر للكم الهائل للقرارات التي اتخذت ، خاصة في المجال الاجتماعي دعما للطبقة العمالية، بحضور ممثلي الحكومة و ممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين و ممثلي منظمات أرباب العمل. و قد ناقشوا ثمانية نقاط أساسية نذكر منها ما هو اجتماعي محض :

- ترقية الإنتاج الوطني:

لقد أكد الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي اقترح هذه النقطة، على أن ترقية الإنتاج الوطني للمواد و الخدمات من شأنها أن تدعم تطور المؤسسات المحلية و تحفز الشركاء الأجانب أكثر على الاستثمار في بلادنا و ترفع مستوى عروض التشغيل و تساهم في تحسين مداخيل العمال. و في نفس هذا السياق قدم الاتحاد جملة من الاقتراحات المختلفة الكفيلة بتشجيع الإنتاج المحلي و لاسيما عن طريق الجباية و تنظيم أسواق التوزيع و الاستفادة من الطلب العمومي. أما منظمات أرباب العمل فقد أكدت من جهتها على ضرورة مرافقة الأداة الوطنية للإنتاج بصفة إرادية من أجل مساعدتها على التطور ليس فقط أمام المنافسة الشديدة للمنتجات المستوردة بل أيضا و خاصة أمام الاقتصاد الموازي .

و في هذا الإطار فإنها تدعو الدولة إلى تعزيز الآليات المحفزة للمؤسسة المحلية في الطلب العمومي و تكثيف مكافحة الاقتصاد الموازي. و من جهتها اغتنمت الحكومة هذه الفرصة للتذكير بإيجاز بمختلف التحفيزات التي أقرتها السلطات العمومية لفائدة المؤسسة المحلية. و يتعلق الأمر بداية بالمفاوضات مع الشركاء الأجانب قصد الحصول على مهل أكثر فائدة للأداة الوطنية للإنتاج التي توجد في مرحلة النهوض بعد أزمة طويلة و قاسية و متعددة الأشكال. و قد وجدت المساعي التي بادرت بها الجزائر صداها المشجع لدى الشريك الأوروبي و لدى البلدان الأخرى الأعضاء في المنطقة العربية للتبادل الحر و كذا لدى العديد من الشركاء في المنظمة العالمية للتجارة.

- آفاق العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

إن الحكومة التي أدرجت هذه النقطة قد ذكرى بأن العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الموقع بتاريخ 30 سبتمبر 2006 في إطار الثلاثية قد جاء لتلبية طلب ملح من المجتمع في وقت عكفت فيه البلاد من جديد على بعث الجهود العمومية بشكل مكثف للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و هكذا فإن هذه العقد قد سمح بتثمين أفضل للبرنامج الخماسي للاستثمارات الذي أقرته الدولة للفترة من 2005 إلى 2009 سواء من حيث الفوائد التي جنتها الأداة الوطنية للإنتاج و كذا العمال أو من حيث الهدوء الاجتماعي الذي ساد بقوة.

علاوة على ذلك فإن العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي قد أشاد به بالإجماع المكتب الدولي للعمل كما نوهت به المنظمات النقابية الدولية كنموذج للحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين.

و بالتالي فإن الحكومة ترغب في أن يوافق شركاؤها الاقتصاديون و الاجتماعيون على المشاركة في تقييم هذا العقد و إثرائه على ضوء التطورات الحاصلة منذ إبرامه و ذلك تحسبا لتجديده. و قد أعلن الاتحاد العام للعمال الجزائريين عن دعمه لهذا الاقتراح و ذكر بجهوده الخاصة التي بذلها منذ أزيد من عشرية كاملة لتجسيد العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و أعرب عن ارتياحه لإسهام هذه الوثيقة منذ توقيعها لفائدة العمال وأداة الإنتاج. و إذ سجلت منظمات أرباب العمل بأن الأهداف و الالتزامات الواردة في العقد لم يتم تجسيدها في مجملها فقد أكدت مع ذلك على إسهام هذا المسعى المنسـق و الجماعي بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين. كما طالبت منظمات أرباب العمل بترقيـــــة روح و مسعى العقد أكثر فأكثر من خلال استشارتها من قبل السلطات العمومية حول كل مبادرة أو إجراء له علاقة بالمؤسسة و محيطها. و في ظل روح التشاور هذه و التكامل فقد وافقت على الاقتراح الذي قدمته الحكومة بخصوص هذا العقد.

– التقاعـــــد:

لقد ذكر الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي أدرج هذا الملف بتطور النظام الوطني للتقاعد على مدى العقدين الماضيين. و بهذا الشأن أشار خصوصا إلى زوال نظام حساب إعادة تثمين المعاشات على أساس تطور النقطة الاستدلالية المرتبطة بالقانون الأساسي العام السابق للعمال و تراجع المستوى الأدنى لمعاش التقاعد . و في هذا السياق قدم الاتحاد العام للعمال الجزائريين سلسلة من المطالب الرامية إلى إعادة تثمين المعاشات الدنيا و إعادة تثمين التعويض عن معاشات التقاعد القديمة و تحيين التعويض الممنوح للمرأة الماكثة بالبيت إلى جانب إعادة تثمين المعاشات الصغيرة و منح التقاعد. أما منظمات أرباب العمل فقد اعتبرت أن مطالب الاتحاد العام للعمال الجزائريين في مجال التقاعد محترمة علما أنها ليست مرفوقة بآثار مالية على المؤسسات التي لا يمكن حينها أن تتحملها. و في ردها على ذلك ذكرت الحكومة في البداية بكل الجهود الاستثنائية التي أقرتها الدولة

لفائدة المتقاعدين و على حساب الصناديق العمومية [1]. كما أكدت الحكومة على أن استمرارية نظام وطني ناجع للمعاشات يشكل في حد ذاته تحديا بالنسبة للأمة بأسرها و لفئة العمال قبل كل شيء. بل إن مثل هذا التحدي قد أصبح اليوم عالميا، حيث بات الأمل في الحياة يمتد في كل البلدان بما

[1]– الإجراءات المتخذة في 2006 من أجل رفع التعويضات التكميلية لتقاعد العجز و وضع تعويضات تكميلية لمنح التقاعد، و الإجراءات المتخذة في 2009 لرفع المعاشات المباشرة والمعاشات الأساسية ومعاشات الآيلة لذوي الحقوق و كذا منح التقاعد المباشرة أو الآيلة لذوي الحقوق بنسبة 5%، و التكفل السنوي بالعديد من الأعباء المرتبطة بالتقاعد أي أن ميزانية الدولة قد تكفلت بمبلغ 110 ملايير دينار في المجموع من النفقات التكميلية للمعاشات بين 2006 و2010.

فيها الجزائر، و أن عدد سنوات الاشتراكات تجري مراجعتها قصد رفعها في الكثير من البلدان [1].

– توسيع الاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص:

هذا الملف كان من اقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي أشاد بالحوار و التشاور و روح التضامن التي ميزت دوما علاقاته مع مجمل شركائه داخل إطار الثلاثية بما في ذلك مع المنظمات الخاصة لأرباب العمل [2]. و في إطار الاتفاقية الجماعية الإطار للقطاع الاقتصادي الخاص المبرمة في سبتمبر 2006 و التي تم تجديدها في 2010 فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين قد أعرب عن رغبته في أن تتواصل هذه الممارسة لفائدة العمال و مؤسساتهم من خلال توسيع الاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص. كما أشادت منظمات أرباب العمل هي الأخرى بهذا التشاور الذي ميز دوما علاقاتها مع الشريك الاجتماعي و أكدت من جديد استعدادها لمواصلة انتهاج نفس هذا السبيل التضامني. و بهذا الشأن أبدت هذه المنظمات موافقتها على توسيع الاتفاقيات الجماعية إلى القطاع الخاص.

– التمثيل النقابي في القطاع الخاص:

نظرا لما أصبح يواجه بعض مؤسسات القطاع الخاص الوطني و الأجنبي من عراقيل تحول دون تمكين العمال من ممارسة حقهم النقابي الذي يضمنه الدستور و القانون. فان الاتحاد العام للعمال الجزائريين يطالب بمساهمة منظمات أرباب العمل و تدخل السلطات العمومية من أجل ضمان احترام الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة الحق النقابي. و بهذا الشأن فإن منظمات أرباب العمل المشاركة في الثلاثية التي نددت كلها بهذه الانتهاكات للتشريع المتعلق بالحق النقابي قد أكدت بأن هذا الحق مكفول لكل منخرطيها كما أعلنت تضامنها مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين في الدفاع عن هذا الحق لفائدة العمال. أما الحكومة فقد ذكرت من جهتها بأن التشريع واضح في مجال ممارسة الحق النقابي و أن كل الأطراف المعنية ملزمة بالتدخل كلما سجل خرق للتشريع. و أكدت من جديد مسؤوليتها في السهر على فرض احترام القوانين و التنظيمات فقد أعلنت الحكومة عن استعدادها للتدخل عبر هيئاتها المختصـــــة و العمل عند الاقتضاء على إخطار الجهات القضائية عن كل خرق ملح لممارسة العمال لحقهم النقابي.

---

[1]– فضلا عن ذلك ذكرت الحكومة بأن الدولة بناء على قرار السيد رئيس الجمهورية قد قررت سنة 2006 إنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد مزود بنسبة 2% من إيرادات الجباية البترولية و من المقرر أن ترتفع هذه النسبة إلى 3% ابتداء من سنة 2012. و قد أكدت الحكومة عن تضامنها مع المتقاعدين وعن حرصها على عدم المخاطرة بتوازنات ميزانية الدولة فقد صرحت بأنها ستسهر على إيجاد حل معقول وملائم لهذه المسألة. و علاوة على ذلك اتفقت الثلاثية على تكليف فوج عمل ثلاثي بدراسة إمكانيات رفع نسبة اشتراك فرع التقاعد من أجل تزويد هذا الصندوق بالإيرادات الإضافية الضرورية للتكفل الدائم بالتزاماته إزاء المتقاعدين. وثيقة العقد الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المرجع السابق.

[2]– و للتدليل على ذلك أشار إلى سنة المفاوضات حول الاتفاقيات الخاصة بالأجور في القطاع الخاص التي أفضت إلى عقد حوالي 13.000 اتفاقا بين 1997 و 2009. و أضاف أن سنة 2010 و حدها قد شهدت توقيع 736 اتفاقا حول الأجور فضلا عن الاتفاقية الإطار التي أبرمت بين الاتحاد العام للعمال الجزائريين و منظمات أرباب العمل.

– ملف القدرة الشرائية:

طرحت هذه المسالة للمناقشة من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، دون أن يتجاهل مختلف القرارات المتعلقة برفع القدرة الشرائية التي اتخذت على مدى العشرية الأخيرة. و من خلال الدراسات التي أجريت تبين أن المداخيل الحالية للعديد من العمال تظل غير كافية بشكل كبير مقارنة بتطور كلفـــــة المعيشة. لذا فإنه يطالب منظمات أرباب العمل و الحكومة باتخاذ تدابير جديدة من أجل تحسين القدرة الشرائية. مشيرا إلى الكثير الطرق للقيام بذلك و منها مراجعة الضريبة على الدخل الإجمالي و إلغاء المادة 87 مكرر المتعلقة بطريقة حساب الأجر الوطني الأدنى المضمون و كذا مبلغ الأجر الأدنـــــى المضمون. و قد اعتبرت منظمات أرباب العمل الخاصة و العمومية قد اعتبرت أن مطالب العمال التي حملها الاتحاد العام للعمال الجزائريين مشروعة من أجل تحسين القدرة الشرائية، غير أنها ذكرت كليها بالاتفاقات المتعلقة بالأجور التي أبرمت في 2010 ، و دعت إلى ضرورة الحفاظ على ديمومة المؤسسات في حد ذاتها. و من جهتها ذكرت الحكومة بان دراسة ملف القدرة الشرائية [1] يجب ألا تتـــــم بمعزل عن عوامل متعددة لا تقل أهمية.

و يتعلق الأمر في المقام الأول بحالة المالية العمومية التي بات يطبعها من جديد ظهور عجز هام للميزانية بفعل سياسية الدولة الخاصة بالأجور و أهمية التحويلات الاجتماعية إلى جانب حجم الاستثمارات العمومية. كل هذه العوامل تفرض جميعها ضرورة تجنب كل إجراء من شأنه أن يزيد في تفاقم حجم عجز الميزانية و الابتعاد من هذا المنطلق عن اللجوء إلى أي تخفيض في الضريبة عن الدخل الإجمالي الذي يشكل مصدرا أساسيا للجباية العادية للبلاد [2]. أما فيما يخص الأجر الوطني الأدنى المضمون فقد عرف زيادة هامة في الفاتح جانفي 2010 ، و ما يميز الظرف الاقتصادي الدولي الراهن بركود سيؤثر حتما على طلب و أسعار المحروقات و بالتالي على الاقتصاد الوطني.

و من هذا المنطلق فإن الإرادة المشتركة لتحسين القدرة الشرائية ينبغي ألا تتجاهل المخاطر التي قد تلحق بالمجموعة الوطنية و المؤسسات و تشغيل العمال جراء أي قرار يغفل حقائق الاقتصاد الوطنـــــي و الظرف الاقتصادي الدولي الراهن. و على إثر نقاش مطول تميز بروح المسؤولية تبنت الثلاثية اقتراح الحكومة المتمثل في رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون من 15.000 دينار إلى 18.000 دينـــــــار و سيدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي 2012. علاوة على ذلك قررت الثلاثية إقامة فوج عمل مفوض لتقييم الآثار التي تترتب عن إلغاء المادة 87 مكرر و

[1]– و شهدت سنة 2010 دخول الأنظمة التعويضية الجديدة حيز التنفيذ مع أثر رجعي ابتداء من الفاتح جانفي 2008 حيث أن كتلة أجور الموظفين فضلا عن آثار القوانين الأساسية الخاصة ارتفعت من 1126 مليار دينار سنة 2008 إلى 2850 مليار دينار بالنسبة لسنة 2012 ، مما يساهم في تحسين القدرة الشرائية.

[2]– و في نفس الوقت استفادت معظم المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤخرا من إعادة جدولة ديونها التي تزيد في مجملها عن 300 مليار دينار ومن قروض استثمارية هامة من أجل تمكينها من مباشرة انتعاشها بصفة جدية. و عليه فإن المؤسسات الاقتصادية شأنها في ذلك شأن الميزانية العمومية لا يمكنها أن تتحمل حاليا دون انعكاسات خطيرة آثار إلغاء المادة 87 مكرر.

تحضير التكفل بهذه المسألة في المراجعة القادمة لقانون العمل". **بعد عرض مضمون بعض اللقاءات الثلاثية، السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي طبيعتها القانونية ؟**

المحور الثاني : الطبيعة القانونية لاجتماعات و لقاءات الثلاثية

يؤكد احد المختصين في هذه النقطة [1] ، على أن نتائج الثلاثية لا ترتب سوى التزامات معنويـــة و أحيانا سياسية ، تستلزم آليات اتفاقية أو تنفيذية على مستويات اقل لوضعها موضع التنفيذ . فما نتج عن كل لقاءات الثلاثية التي جمعت الحكومة بأرباب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين ما هي إلا برتوكولات تستلزم عند تنفيذها إبرام عدة اتفاقيات و اتفاقات على مستوى القطاع بين تنظيمات العمـال و أرباب العمل هذا من جهة، و من جهة أخرى فالحكومة مطالبة بإصدار الكثير من المراسيم التنفيذية بواسطتها توضع نتائج الثلاثية موضع التنفيذ. عكس ما يترتب عن التفاوض الجماعي الثنائي من نتائج ، التي تصاغ في شكل اتفاقيات و اتفاقات جماعية للعمل و التي تعتبر إطارا قانونيا و تنظيميا ملزما للأطراف الموقعة عليه .

و لكن نعتقد أن هذا الرأي مردود عليه، لان الجزائر صادقت سنة 1993 على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 144 المتعلقة بالحوار و التشاور الثلاثي، و تعهدت الدول المصادقة عليها بإجراء مشاورات فعالة بين ممثل الحكومات و ممثل كل من أصحاب العمل و العمال، و أن تحدد الإجراءات اللازمة للحوار و التشاور مرة واحدة كل سنة على الأقل. فكان من الضروري أن يبادر المشرع بإدراج آلية الحوار و التشاور الثلاثي ضمن منظومته القانونية، حتى لا تبقى التزاما معنويا فقط. و إذا لم يقم المشرع بذلك، لا يعتبر سببا كافيا لاستبعاد الدخول في حوار و تشاور ثلاثي الأطراف، و هذا ما ينفيه عدد اللقاءات الثلاثية التي ارتفعت منذ التسعينات إلى يومنا هذا [2] .

لان أهميتها لا يمكن إنكارها، و قد أكدت الحكومة أكثر من مرة، على أن لقاءات الثلاثية خيارا لا رجعة فيه و اعتبار الحوار الخيار الأمثل و أداة هامة لتحريك و تنشيط الحياة الاقتصادية و توفير المناخ الملائم للاستثمار و تطوير الإنتاج لمواجهة التحديات الاقتصادية التي تفرضها متطلبات المنافســة الاقتصادية، كما يعد عاملا مميزا في صياغة و تنفيذ السياسات الاقتصادية و الاجتماعية سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة [3] . بدليل مساهمة لقاءات الثلاثية في إثراء مشاريع تهدف إلى تعديل قوانين العمل مثل مراجعة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، و تعديل المدة القانونية للعمل و تخفيض سن التقاعد ، إلى جانب ملفات اقتصادية هامة مثل ملف إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و ملف الشراكة الأجنبية في بعض القطاعات و ملف خوصصة بعض المؤسسات الإستراتيجية و ملف إعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي [4] .

---

[1]– أحمية سليمان ، المعايير العربية و الدولية للحوار الاجتماعي و المفاوضة الجماعية ، المرجع السالف الذكر ص 05 .

[2]– أكثر من 16 لقاءا ثلاثيا إلى غاية فبراير 2014 .

[3]– كلمة السيد الطيب لوح وزير العمل و الضمان الاجتماعي يوم 14 جانفي 2010 بمناسبة إعطائه إشارة الانطلاق الرسمي للتفاوض حول تحيين الاتفاقيات الجماعية القطاعية وفقا لقرار الثلاثية المنعقدة في ديسمبر 2009 .

[4]– أحمية سليمان، المرجع السالف الذكر ص 04 .

كما عالجت لقاءات الثلاثية الكثير من القضايا الهامة ذات الطابع الوطني تمس شرائح واسعة من العمال و أصحاب العمل، و لا يمكن معالجتها عن طريق آليات قانونية و تنفيذية بالنظر إلى طابعها المهني أو الاجتماعي أو الاقتصادي، مثل مراجعة الأجور و مدة العمل و ظروف العمل و شروطـــــه و التشاور حول المصادقة أو عدم المصادقة على اتفاقية دولية للعمل و وضع آليات تطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية للعمل، و هي مواضيع كما تبدو لا يمكن معالجتها بصفة منفردة .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع لقاءات الثلاثية ، ارتأينا إدراج بعض الملاحظات و الاقتراحات، بهدف تدعيم التفاوض الجماعي و الحوار الاجتماعي للارتقاء به إلى المستوى المنشود. هذا من شانه تحقيق السلم الاجتماعـــي و الاستقرار داخل المؤسسات الاقتصادية بين طرفي علاقة العمل تربطهما مصالح متناقضة :

– ضرورة أن تشمل لقاءات الثلاثية المخصصة للحوار الاجتماعي في الجزائر النقابات المستقلة إلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين متى أثبتت أنها منظمات تمثيلية على المستوى الوطني .

– ضرورة الاهتمام بالتثقيف و التدريب للقواعد العمالية و القيادات النقابية و إعداد المفاوض النقابي الجيد القادر على الحوار.

– ضرورة توفير المعلومات و إتاحتها أمام التنظيم النقابي من قبل الشركات و المؤسسات و جهات العمل لإمكان نجاح الحوار الاجتماعي.

– ضرورة حماية ممثلي العمال سواء في التفاوض الجماعي او على مستوى هيئات التوفيق و التحكيـــم و عدم الإضرار بهم أو عرقلة مهامهم.

– العمل على مشاركة النقابات العمالية مع الحكومات في وضع خطط و سياسات برامج التنمية.

– العمل على أن تشارك النقابات في خطط و برامج التدريب و التكوين المهني و إعادة التأهيـــــــــل و التطوير للعاملين من الرجال و النساء.

– ضرورة أن تشمل لقاءات الثلاثية المخصصة للحوار الاجتماعي في الجزائر النقابات المستقلة إلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين متى أثبتت أنها منظمات تمثيلية على المستوى الوطني .

– ضرورة الاهتمام بالتثقيف و التدريب للقواعد العمالية و القيادات النقابية و إعداد المفاوض النقابي الجيد القادر على الحوار.

– ضرورة توفير المعلومات و إتاحتها أمام التنظيم النقابي من قبل الشركات و المؤسسات و جهات العمل لإمكان نجاح الحوار الاجتماعي.

– ضرورة حماية ممثلي العمال سواء في التفاوض الجماعي او على مستوى هيئات التوفيق و التحكيـــم و عدم الإضرار بهم أو عرقلة مهامهم.

– العمل على مشاركة النقابات العمالية مع الحكومات في وضع خطط و سياسات برامج التنمية.

– العمل على أن تشارك النقابات في خطط و برامج التدريب و التكوين المهني و إعادة التأهيـــــــــل و التطوير للعاملين من الرجال و النساء.